

2015/06/23

من وزير المالية
إلى

925

الموضوع: حول قسائم طلبات التزوّد بعنوان الخدمات البنكية.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 04 جوان 2015.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مؤسّستكم متحصّلة على شهادة في توقيف العمل بالأداءات والمعالم الموظفة على رقم المعاملات بوصفها شركة صناعية مصدرّة كلياً وأنّ المؤسسات البنكية ترفض إصدار فواتير بعنوان العمولات البنكية وتطلبون إيضاحات حول كيفية تصفية قسائم طلبات التزوّد المتعلقة بها.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنّه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وباعتبار خصوصية وتكرّر الخدمات البنكية الخاضعة للأداء على القيمة المضافة وصعوبة معرفة قيمتها مسبقاً فإنه يمكن إصدار قسيمة طلب تزود سنوية وحيدة بعنوان الخدمات البنكية وتصفيّتها من خلال التصريح ضمن القائمة المتعلقة بأخر ثلاثية من كلّ سنة بالكشوفات البنكية (Relevés de comptes) أو بالإعلامات بالخصوم (Avis de débit) والتي يمكن أن تقوم مقام الفاتورة شريطة أن تتضمّن هذه الكشوفات أو الإعلامات التنصيصات الوجوبية المذكورة بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

هـن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات
والسلامة
الإمضاء: رياض القروي